[216] قال أبو حنيفة (1). وقال الشافعي: لا يجوز (2). دليلنا: اجماع الفرقة، وأخبارهم تدل عليه (3). وأيضا فالاصل جوازه، والمنع يحتاج الى دلالة. وأيضا فالناس يفعلون هذا من عهد النبي صلى ا عليه وآله الى يومنا هذا، وما أنكر ذلك أحد عليهم. مسألة 35: إذا قال: اشتريت منك هذه القلعة، واستأجرت على أن تشركها أو تحذوها كان جائزا. واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من قال: فيه قولان، لانه بيع في عقد اجارة (4). ومنهم من قال: لا يجوز قولا واحدا، لانه استأجره في العمل فيما لا يملك (5). دليلنا: أن البيع والاجارة جميعا جائزان على الانفراد بلا خلاف، فمن منع الجمع بينهما وحكم بفساده فعليه الدلالة. مسألة 36: إذا أذن لمملوك غيره أن يشتري نفسه له من مولاه بكذا، فاشتراه به لا يصح ذلك. ولاصحاب الشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنه يجوز (6).

(1) المبسوط 13: 14، والفتاوى الهندية 3: 133 وتبيين الحقائق 4: 57 و 59، وشرح فتح القدير 5: 211، وشرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير 5: 221، والشرح الكبير 4: 85. (2) المجموع 13: 156 والشرح الكبير لابن قدامة 4: 130، ومغني المحتاج 2: 31، والسراج الوهاج: 180، وفتح العزيز 8: 196. (3) انظر التهذيب 7: 185 - 187 حديث 817 و 822 و 824 و 825. (4) المجموع 9: 389، وفتح القدير 8: 190 و 195 و 279 - 280، ومغني المحتاج 2: 31، والسراج الوهاج: 180. (5) المجموع 9: 389، وفتح العزيز 8: 195 - 279، ومغني المحتاج 2: 31، والسراج الوهاج: 180. (6) المجموع 14: 122، وفتح العزيز 11: 72، ومغني المحتاج 2: 128.
